

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(127) وجوه الانتفاع أو أطلق القول فيه، وكان هناك ما يطرد الصرف فيه في عرف الناس أو أقرباء الميت، أو نحو ذلك - ففي هذه الصورة يجب الوفاء بالندور. (1) وقال العزامي في كتاب "فرقان القرآن": "... ومن استخبر حال من يفعل ذلك من المسلمين، وجدهم لا يقصدون بذبائهم وندورهم للآموات - من الآنباء والآولياء - إلا الصدقة عنهم و جعل ثوابها إليهم، وقد علموا أن إجماع أهل السنّة منعقد على أن صدقة الآحياء نافعة للآموات واصله إليهم، والآحاديث في ذلك صحيحة مشهورة. (2) أخرج أبو داود عن ميمونة انّأباها قال لرسول اللّاه (صلى الله عليه وآله وسلم): يا رسول اللّاه انّي نذرت إن وُلد لي ذكر أن أنحر على رأس "بؤانة" في عقبه من الثنايا ، عدّة من الغنم. قال الراوي عنها: لا أعلم إلا أنّها قالت: خمسين. فقال رسول اللّاه (صلى الله عليه وآله وسلم): هل من الآوثان شيء؟ قال: لا. قال: أوف بما نذرت به للّاه. (3) تجد انّالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يوَكِّد السوَال عن _____ 1 - صلح الآخوان: للخالدي: 102 وما بعده. 2 - فرقان القرآن: 133. 3 - سنن أبي داود: 2|81.